



إدارة المواصفات والمقاييس

دليل إجراءات العمل لتنظيم تداول المواد الغذائية الخاصة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا الدليل الاجرائي، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والتغذية

الإدارة: إدارة المواصفات والمقاييس- مراقبة الأغذية الخاصة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية ذات الصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

التداول: أي عملية من عمليات تحضير المواد الغذائية الخاصة، أو تصنيعها، أو تعبئتها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو نقلها، أو تسليمها، أو تخزينها، أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو حيازتها بقصد التعامل فيها.

المواد الغذائية الخاصة: منتجات غذائية يتم تصنيعها، أو تجهيزها، أو تركيبها لتلبية متطلبات غذائية ناتجة عن حالات وظيفية، أو فسيولوجية، أو مرضية، أو اضطرابات معينة وتشمل الأغذية المخصصة لتغذية الرضع والأطفال والمرضى السريريين وكبار السن وأغذية الطاقة والرياضيين والحميات الغذائية كبدايل الوجبات.

ادعاءات تغذوية: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو اقتراح أو إشارة إلى احتواء غذاء معين على خواص تغذوية معينة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر محتوى الطاقة، أو محتوى البروتين، أو الدهون، أو الفيتامينات، أو المعادن بمستويات خاصة تختلف عن النسب الطبيعية المعروفة.

➤ ادعاء بمحتوى عنصر غذائي: هو ادعاء تغذوي يصف مستوى عنصر غذائي تحتوي عليه المادة الغذائية .

➤ ادعاء بمقارنة نسب العناصر الغذائية: هو ادعاء يقارن مستوى محتوى العناصر الغذائية و/أو محتوى الطاقة في نوعين أو أكثر من الغذاء .



➤ **ادعاءات وظيفية تغذوية:** ادعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي أو الآثار الإيجابية للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور في عمل الوظائف الطبيعية للجسم أو غيرها.
➤ **ادعاءات تقليل مخاطر حدوث الأمراض:** الادعاءات المتعلقة باستهلاك غذاء أو مكونات غذائية معينة في إطار النظام الغذائي الكلي، وتحد من مخاطر الإصابة بمرض معين أو من حالة صحية ذات صلة.

ادعاءات صحية: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو الإشارة إلى وجود علاقة بين غذاء معين أو أحد مكوناته وتأثيره على صحة الإنسان ويشمل ما يلي:

➤ **ادعاء بوظيفة عنصر غذائي:** ادعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور وفي عمل الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان.
➤ **ادعاءات وظيفية تغذوية أخرى:** هذه الادعاءات تخص الآثار الإيجابية الخاصة باستهلاك أغذية معينة أو مكوناتها في إطار النظام الغذائي الكلي على الوظائف الطبيعية أو الأنشطة الحيوية للجسم. مثل هذه الادعاءات ترتبط بمشاركتها إيجابيا في الصحة أو في تحسين وظيفة معينة في الجسم أو للحفاظ على الصحة.

بدائل حليب الأم: أي بديل حليب الأم يركب صناعيا وفقا لمعايير دستور الأغذية الدولي المعمول به وطبقا للمواصفات القياسية الخليجية للوفاء بالمتطلبات الغذائية للمرضع وصغار الأطفال، وهي بدائل مجهزة لخصائص الأطفال الفسيولوجية الاعتيادية.

تركيبة غذائية للرضع: تركيبة غذائية مشتقة من حليب البقر أو منتج مماثل من أصل حيواني أو نباتي محضر صناعيا ويتم تسويقه على أنه مناسب لتغذية الرضع من الولادة وحتى سن 6 أشهر أو سنة، ويشمل ذلك الأغذية المصنعة ذات الاستخدامات الطبية الخاصة للرضع مثل بدائل حليب الأم المصنعة الخاصة بالأمراض الاستقلابية، أو غليظة القوام لمن يعانون من مشاكل الارتجاع، أو المصنعة من البروتين المعدل، أو العالية من اللاكتوز لمن يعانون من حساسية أو عدم تحمل اللاكتوز وغيرها.



تركيبة غذائية للمتابعة: تركيبة غذائية مشتقة من حليب البقر أو منتج مماثل من أصل حيواني أو نباتي محضر صناعياً ويتم تسويقه على أنه مناسب لتغذية الرضع وصغار الأطفال من سن 6 أشهر وما فوق إلى سن 3 سنوات، ويشمل ذلك أي منتج موجه للأطفال من عمر سنة فأكثر، بالإضافة إلى المنتجات ضمن نطاق المدونة الكويتية لتنظيم تسويق بدائل حليب الأم التي تحتوي على سعرات حرارية أعلى من احتياج الطفل الطبيعي.

تركيبة غذائية مخصصة للاستخدامات الطبية الخاصة: تركيبة غذائية مخصصة للرضع ذوي الاحتياجات التغذوية والطبية الخاصة من الولادة وحتى عمر 12 شهراً.

صاحب الشأن: الشخص أو الجهة المصرح لهم قانوناً باستيراد وتداول الأغذية بدولة الكويت.

مشروبات الطاقة: المشروبات الغازية أو غير الغازية التي يتم تحضيرها عادة من الماء، مكونات الكربوهيدرات الطبيعية، المواد المنشطة مثل (الكافيين، التورين، إينوزيتول، جلوكورونولاكتون) أو مصادر أخرى، ومواد أخرى مثل الفيتامينات، المعادن والأحماض الأمينية والإضافات الغذائية المسموح بها، بما في ذلك عصائر الفاكهة الطبيعية ويمكن أيضاً إضافة لب الفاكهة والمستخلصات النباتية الطبيعية.

المادة (2)

تحدد إدارة المواصفات والمقاييس المواد الغذائية الخاصة، ومواصفاتها، والشروط اللازم توافرها فيها بالتنسيق مع اللجان الفنية. وتتضمن المواد الغذائية الخاصة المواد التالية- على سبيل المثال:

- بدائل حليب الام.
- الأغذية المتعلقة بالرضع والأطفال.
- مشروبات الطاقة.
- المنتجات التي تحتوي على محليات.
- المساحيق التغذوية.
- مساحيق المشروبات الاصطناعية المنهكة.
- أغذية خالية من الجلوتين.
- منتجات أخرى تحددها الهيئة.
-



المادة (3)

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تداول المواد الغذائية الخاصة، إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل المنصوص عليها بأحكام هذا الدليل الاجرائي، واستيفاء الشروط والبيانات والمستندات التي تطلبها الإدارة.

المادة (4)

تقدم طلبات التسجيل إلى الإدارة (ورقياً / إلكترونياً) وتفيد هذه الطلبات في سجل خاص. ويمنح صاحب الشأن طالب التسجيل إيصالاً موضحاً به رقم وتاريخ القيد.

المادة (5)

يشترط لتسجيل أي مادة غذائية خاصة لأول مرة توفر الوثائق والبيانات التالية:

1. شهادات أصلية أو شهادة طبق الأصل سارية ومعتمدة من الجهات المختصة في بلد المنشأ، تتضمن ما يلي:

- شهادة ممارسة التصنيع الجيد / شهادة أيزو (GMP/ISO Certificate) أو ما يماثله تفيد أن الشركة المنتجة تطبق ممارسة التصنيع الجيد أو ما يماثله في إنتاج هذه الأغذية الخاصة، على أن يوضح بالشهادة:
 - اسم المصنع.
 - بلد المنشأ.
 - رقم وتاريخ الترخيص بالتصنيع الممنوح له (يرفق نسخه من الترخيص).
 - نوع المنتجات المصرح له بتصنيعها.
 - يوضح على الشهادة مدة سريانها.
- شهادة حرية بيع (Free Sale Certificate) تفيد بالآتي:
 - الشركة المنتجة مسجلة لدى الجهة الرقابية المختصة.
 - المواد الغذائية الخاصة المطلوب تسجيلها مصرح باستعمالها وتداولها في بلد المنشأ بذات الاسم وبنفس التركيب ولنفس الغرض بحرية دون قيود.
 - يجب أن يوضح بشهادة التداول مدة سريانها.



2. شهادة أصلية أو شهادة طبق الأصل وسارية صادرة من الشركة المصنعة، ومُعتمدة من السلطات المختصة في بلد المنشأ، تبين المعلومات التالية:

- اسم المنتج التجاري أو العلمي، والعلامة التجارية.
- بيان تفصيلي بالخواص الطبيعية والكيميائية للمادة الغذائية الخاصة المطلوب تسجيلها، مع بيان المواد الفعالة وغير الفعالة، الداخلة في تركيبها، وكمياتها.
- شهادة بنتائج تحليل المادة الغذائية الخاصة في صورتها النهائية.
- مواصفات المنتج، وطرق تحليله.
- دراسة ثبات المنتج، ومدة صلاحيته تحت ظروف التخزين المختلفة، مع ذكر درجات الحرارة والرطوبة المناسبة للتخزين.
- أي دراسات أو معلومات أو مستندات إضافية أخرى ترى الشركة إرفاقها.
- شهادة تثبت خلو المنتج من مشتقات الخنزير وبقايا الهرمونات والمضادات الحيوية والمبيدات الحشرية ومبيدات القوارض والمواد المشعة والمواد الكحولية والمواد المضافة المحظور استخدامها عالمياً ومحلياً والمواد المضافة التي تؤثر سلباً على الوظائف الحيوية والسلوكية للجسم، على أن تتضمن الشهادة ما يفيد أنه لا يترتب على تناول هذا الغذاء أية مضاعفات أو هدم لأنسجة الجسم.

3. إرفاق بطاقة بيانات أصلية للمنتج وعدد 3 صورة واضحة، وتكون البيانات المرفقة بعبوة المنتج والمعلومات المدونة على العبوة هي نفسها المعتمدة والمتداول بها المنتج في بلد المنشأ. وتكون بطاقة البيانات باللغة العربية، بالإضافة إلى لغة بلد المنشأ وأن تتضمن المعلومات التالية:

- اسم المادة التجاري أو العلمي.
- التركيبة والمكونات (المواد الفعالة وغير الفعالة) وكمياتها.
- تاريخ صلاحية المنتج بالشهر والسنة.
- طريقة التخزين.
- التحضيرات والاحتياطات، إن وجدت.
- رقم التشغيل.



4. في حال وجود ادعاءات صحية أو تغذوية يجب توفير شهادة رسمية صادرة من جهة حكومية في بلد المنشأ تثبت صحة تلك الادعاءات.
5. أية شهادات أو مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة توفيرها حسب طبيعة كل منتج.
- ويجوز للإدارة طلب عينات من المادة الغذائية الخاصة بطلب التسجيل (إذا تطلب الأمر ذلك) .

المادة (6)

يتم دراسة المنتجات المطلوب تسجيلها من قبل الإدارة استناداً الى اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، وبناءً على الأسس العلمية بالإضافة الى القوانين والتشريعات النافذة، وفق الإجراءات التالية: -

1- تقديم طلب تسجيل منتج غذائي خاص:

- يقدم صاحب الشأن طلب التسجيل وفقاً لنموذج تسجيل المنتجات الغذائية الخاصة المعتمد من الهيئة، على أن يكون طلب التسجيل مكتملاً ومرفقاً به الملف العلمي الذي يتضمن كافة المستندات والوثائق المطلوبة لتسجيل المنتج وفقاً لأحكام المادة (5) إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة أو ورقياً لإدارة المواصفات والمقاييس.
- يقوم صاحب الشأن بالتعهد على نموذج الإقرار الورقي أو الإلكتروني بأن البيانات المقدمة والوثائق والشهادات صحيحة.
- يتم إحالة طلب التسجيل ومرفقاته الى مراقبة الأغذية الخاصة لتدقيق المرفقات والتأكد من ارفاق كافة الوثائق والشهادات المطلوبة، ومن ثم يتم إحالة الطلب ومرفقاته الى الموظف المختص لإتمام إجراءات دراسة المنتج الغذائي الخاص.

2- دراسة منتج غذائي خاص:

- يقوم الموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة بمراجعة كافة الشهادات والوثائق المرفقة بطلب التسجيل وبطاقة بيانات المنتج وإتمام إجراءات المطابقة باللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة والقوانين والتشريعات النافذة، وللموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة الحق في طلب وسيلة للتحقق من الشهادات المقدمة مثل (الباركود أو QR Code).



- يقوم الموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة بإخطار صاحب الشأن بأن طلب التسجيل المقدم من قبله مستوفي.
- يقوم صاحب الشأن بتسديد الرسوم المطلوبة.
- يقوم الموظف المختص بالتواصل مع صاحب الشأن خلال فترة دراسة المنتج في حالة وجود أي استفسارات أو لطلب عينة للمنتج، ويمنح صاحب الشأن ثلاثين يوماً (مع إمكانية طلب تمديد بعد موافقة الإدارة) للرد على هذه الاستفسارات أو لتوفير عينة المنتج بالكمية المطلوبة، وفي حال تجاوز المدة الممنوحة له دون تجاوب من صاحب الشأن سوف يتم اعتبار طلب التسجيل لاغياً، كما أن عدم تقديم البيانات/ المعلومات الضرورية سوف يؤدي إلى تأخير أو إلغاء الطلب وإعادة الطلب لصاحب الشأن.

3- إصدار شهادة التسجيل بأحد القرارات التالية :-

- تصدر الإدارة قرارها في شأن طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب مع إمكانية تغيير المدة الزمنية بناء على طبيعة المنتج. وفق الإجراءات التالية:
- يقدم الموظف المختص طلب التسجيل الى مراقب الأغذية الخاصة مرفق به بيان موضح به قبول أو رفض التسجيل مع توضيح أسباب الرفض.
 - يكون قرار مراقبة الأغذية الخاصة بالتسجيل وفقاً لأحد الإجراءات التالية:
 - الموافقة على تسجيل المنتج بمدة سريان التسجيل ثلاث سنوات.
 - الموافقة على التسجيل مع شرط إجراء تغييرات على المنتج ويمنح مقدم الطلب ثلاثين يوماً لإجراء التغييرات المطلوبة (مع قابلية التمديد في حالة إرسال خطاب رسمي لإدارة المواصفات والمقاييس - مراقبة الأغذية الخاصة)، في حال تجاوز المدة الممنوحة دون القيام بالتغييرات المطلوبة سوف يعتبر طلب التسجيل لاغياً.
 - قرار عدم الموافقة على تسجيل المنتج مع بيان أسباب الرفض ويمنح مقدم الطلب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب المسبب لإرسال كتاب رسمي برغبته بإعادة النظر في قرار الرفض مع تقديم الافادات العلمية والوثائق التي تدعم طلبه بإعادة النظر في الرفض.



- حال تمت الموافقة على تسجيل المنتج الغذائي الخاص، يقوم مراقب الأغذية الخاصة برفع طلب التسجيل مرفق به نموذج شهادة التسجيل المعتمد من قبل الهيئة الى مدير الإدارة لاعتماده.
- تزود الادارة صاحب الشأن بشهادة تسجيل منتج غذائي خاص مدة سريانها ثلاث أعوام من تاريخ اصدار القرار بالموافقة على التسجيل بعد التأكد من سداد الرسوم المقررة.

المادة (7)

ضوابط إجراءات تسجيل المنتجات الغذائية الخاصة:

- يخطر صاحب الشأن بقبول طلبه أو برفضه بموجب كتاب رسمي، ويكون قرار عدم الموافقة على تسجيل المنتج مسبباً ويمنح صاحب الشأن مقدم الطلب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً
- لصاحب الشأن الحق بالاعتراض والتظلم من قرار رفض التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوم من تاريخ اخطاره بالرفض على أن يقوم بإرسال خطاب رسمي بطلب إعادة النظر في قرار الرفض مرفقاً به الوثائق والبيانات العلمية الداعمة للاعتراض، وفي حال الاعتراض بعد تلك الفترة يعتبر طلباً جديداً للدراسة المنتج ويطبق عليه كافة الإجراءات المعمول بها بشأن تسجيل ودراسة منتج غذائي خاص.
- إذا انقضت مدة التسجيل المشار إليها دون رد، يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً.
- إجراء أي تغيير في المنتج سواء في تركيبته أو كمية المكونات، يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب تسجيل جديد مرفق به كافة الشهادات الوثائق اللازمة لتسجيل منتج غذاء خاص الواردة بالمادة (5) ويتم اتباع كافة الإجراءات المعمول بها والواردة بالدليل بالمادة رقم (6) ثم يتم اصدار شهادة تسجيل جديدة بتاريخ جديد بعد دفع الرسوم المقررة وإلغاء شهادة التسجيل القديمة.
- إجراء أي تغيير في المنتج في بطاقة البيانات (الغلاف الملصق) أو حجم العبوة أو أي تغيير آخر (ليس في المكونات) يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب للإدارة مرفق به المستندات التالية:
 - نسخة عن شهادة التسجيل أو رقم شهادة التسجيل.
 - صورة عن بطاقة البيانات القديمة والجديدة.



- بيان بالتعديلات المطلوبة على بطاقة البيانات.
- تعهد من صاحب الشأن بأن البيانات المقدمة صحيحة.
- لتسجيل منتج غذاء خاص لأول مرة يتم احضار أصول أو نسخ طبق الأصل من الشهادات الواردة بهذا الدليل، وللموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة الحق في طلب وسيلة للتحقق من الشهادات المقدمة مثل (الباركود أو QR Code)
- يجب أن تكون جميع المستندات والوثائق المقدمة للإدارة صحيحة وصادرة عن الجهة الرقابية المعنية في بلد المنشأ.
- الأغذية الخاصة المطلوب تسجيلها يجب ألا تكون محظورة محلياً أو دولياً أو تحتوي على مكونات محظورة محلياً أو دولياً. كما يجوز للإدارة المختصة سحب عينات للتحليل المخبرية في حال استدعى ذلك.
- في بعض الأحوال وفقاً لما يقتضيه الأمر تقوم الإدارة بطلب تعهد من الجهة المنتجة في بلد المنشأ بإبلاغ الهيئة العامة للغذاء والتغذية في حال حدوث أي طارئ على المنتج مثل وقف تصنيع أو سحبه من الأسواق في بلد المنشأ أو البلاد الأخرى التي يسوق بها مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك.
- للإدارة الحق في طلب شهادة من الشركة المنتجة معتمدة من جهة حكومية ببلد المنشأ تتضمن رقم وتاريخ التسجيل والتسويق في بلد المنشأ وأسماء البلدان التي يسوق بها المنتج حالياً.

المادة (8)

يتم تقديم طلب إعادة تسجيل المنتج قبل انتهاء مدة سريان شهادة التسجيل الخاصة به (والتي هي ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار) بمدة كافية لا تقل عن ثلاث شهور حيث تقع مسؤولية تأخير التجديد على صاحب الشأن.

المادة (9)

لا يترتب على تسجيل المواد الغذائية الخاصة إعفاء الشركة المنتجة ووكيلها أو وسيطها في دولة الكويت من المسؤولية طبقاً للقوانين السارية في هذا الشأن.



المادة (10)

تحتفظ مراقبة الأغذية الخاصة بسجل مفصل للمواد الغذائية الخاصة، يرقم بأرقام سلسلة، ويختم بختم الهيئة. ويقيد في هذا السجل المواد التي توافق الإدارة على تسجيلها. ويتم - بصفة دورية - النشر عن هذه المواد، وما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات.

المادة (11)

تقوم مراقبة الأغذية الخاصة بإعداد تقرير سنوي خلال النصف الأول من شهر يناير من كل عام، يتضمن البيانات والإحصاءات عن المواد الغذائية الخاصة التي تم تسجيلها خلال السنة المنتهية، وما طرأ عليها من تغيير أو إضافة، مع بيان كيفية توزيعها، وما تراه من توصيات. وتقوم بعرض التقرير على مدير إدارة المواصفات والمقاييس لعرضها على المدير العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

المادة (12)

تقوم الإدارة بإبداء الرأي الفني بشأن الطرود الشخصية المحتوية على المنتجات الغذائية الخاصة المحالة إليها من إدارة الأغذية المستوردة أو من الجهات المعنية لدراسة محتواها والتأكد من سلامة استخدامها وإصدار الموافقة لإدارة الأغذية المستوردة للإفراج النهائي، أو التنسيق مع الجهات المعنية إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (13)

يشترط للسماح بالأغذية الخاصة المستوردة لغايات غير تجارية (الطرود الشخصية، الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات غير مخصصة للبيع، الأغذية المستوردة لغرض إجراء الدراسات والبحوث العلمية) والتي لا تتطلب التسجيل، ما يلي: -

1. أن ترد بكميات قليلة، في حدود الكميات التي تحددها الهيئة بالتناسب مع طبيعة المادة الغذائية.

2. أن تكون صالحة ظاهرياً للاستهلاك الآدمي.



3. أن تكون مباحة شرعاً وغير ضارة بالصحة.
 4. أن تكون غير محظورة بدولة الكويت.
 5. أن يتم إثبات اسم صاحب الشأن وجميع بياناته وجميع بيانات هذه المواد الغذائية في سجلات إدارة المواصفات والمقاييس.
 6. أخذ تعهد كتابي من صاحب الشأن بعدم التصرف بالمواد الغذائية لغير الغرض المستورد لأجله.
 7. ان يتم دراسة محتواها ومطابقة بيانات بطاقة العبوة (Artwork) باللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.
- وللهيئة الحق في فحص العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (14)

تتم إعادة التسجيل لمنتجات الأغذية الخاصة، بتقديم شهادة أصلية أو شهادة طبق الأصل أو نسخة وفقاً لما يقتضيه الأمر عن المستندات التالية:

1. شهادة صادرة من الشركة، ومعتمدة من السلطات المختصة في بلد المنشأ، تبين المعلومات التالية:

- اسم المنتج التجاري أو العلمي، والعلامة التجارية.
- بيان تفصيلي بالخواص الطبيعية والكيميائية للمادة الغذائية الخاصة المطلوب تسجيلها، مع بيان المواد الفعالة وغير الفعالة، الداخلة في تركيبها، وكمياتها.
- شهادة بنتائج تحليل المادة الغذائية الخاصة في صورتها النهائية.
- مواصفات المنتج، وطرق تحليله.
- دراسة ثبات المنتج، ومدة صلاحيتها تحت ظروف التخزين المختلفة، مع ذكر درجات الحرارة والرطوبة المناسبة للتخزين.
- أي دراسات أو معلومات أو مستندات إضافية أخرى ترى الشركة إرفاقها.
- شهادة تثبت خلو المنتج من مشتقات الخنزير وبقايا الهرمونات والمضادات الحيوية والمبيدات الحشرية ومبيدات القوارض والمواد المشعة والمواد الكحولية والمواد المضافة المحظور استخدامها عالمياً ومحلياً والمواد المضافة التي تؤثر سلباً على



الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P. A. F. N



الوظائف الحيوية والسلوكية للجسم، على ان تتضمن الشهادة ما يفيد انه لا يترتب على تناول هذا الغذاء أية مضاعفات أو هدم لأنسجة الجسم.

2. بطاقة بيانات واضحة. وتكون البيانات المرفقة بعبوة المنتج والمعلومات المدونة على العبوة هي نفسها المعتمدة، والمتداول بها المنتج في بلد المنشأ. وتكون بطاقة البيانات باللغة العربية، بالإضافة إلى لغة بلد المنشأ وأن تتضمن المعلومات الآتية:

- اسم المادة التجاري أو العلمي.
- التركيب والمكونات (المواد الفعالة وغير الفعالة) وكمياتها.
- تاريخ صلاحية المنتج بالشهر والسنة.
- طريقة التخزين.
- التحضيرات والاحتياطات، إن وجدت.
- رقم التشغيل.

3. شهادة ممارسة التصنيع الجيد سارية / شهادة أيزو سارية (GMP/ISO Certificate) او ما يماثله تفيد أن الشركة المنتجة تطبق ممارسة التصنيع الجيد أو ما يماثله في إنتاج هذه الأغذية الخاصة، على أن يوضح بالشهادة:

- اسم المصنع
- بلد المنشأ
- رقم وتاريخ الترخيص بالتصنيع الممنوح له (يرفق نسخه من الترخيص)
- نوع المنتجات المصرح له بتصنيعها.

4. شهادة حرية بيع (Free Sale Certificate) سارية تفيد بالآتي:

- الشركة المنتجة مسجلة لدى الجهة الرقابية المختصة
- المواد الغذائية الخاصة المطلوب تسجيلها مصرح باستعمالها وتداولها في بلد المنشأ بذات الاسم وبنفس التركيب ولنفس الغرض بحرية دون قيود
- يوضح بشهادة التداول مدة سريانها.



5. في حال وجود ادعاءات صحية أو تغذوية يجب توفير شهادة رسمية صادرة من جهة حكومية في بلد المنشأ تثبت صحة تلك الادعاءات.
6. أية شهادات أو مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة توفيرها حسب طبيعة كل منتج.
- ويجوز للإدارة طلب عينات من المادة الغذائية الخاصة بطلب التسجيل (إذا تطلب الأمر ذلك) .
- يتطلب إعادة التسجيل تقديم صور أو أصول عن شهادة تسجيل المنتج السابقة أو رقم شهادة التسجيل.
 - يتطلب إعادة التسجيل تقديم أصول عن الشهادات والوثائق المطلوبة لتسجيل منتج غذائي الخاص حال انتهاء مدة سريانها، وللموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة الحق في طلب وسيلة للتحقق من الشهادات المقدمة مثل (الباركود أو QR Code).

المادة (15)

يتم دراسة المنتجات المطلوب إعادة تسجيلها من قبل الإدارة استناداً الى اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، وبناءً على الأسس العلمية بالإضافة الى القوانين والتشريعات النافذة. وفق الإجراءات التالية: -

1-تقديم طلب إعادة تسجيل منتج غذائي خاص:

- يقوم صاحب الشأن بإعداد ملف علمي يحتوي على جميع المستندات المطلوبة لإعادة تسجيل منتج غذائي خاص وفقاً لأحكام المادة رقم (14).
- يقدم صاحب الشأن طلب إعادة التسجيل وفقاً لنموذج إعادة تسجيل المنتجات الغذائية الخاصة المعتمد من الهيئة.
- يقوم صاحب الشأن بتقديم طلب التسجيل والملف العلمي ورقياً او إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- يتم إحالة طلب إعادة التسجيل ومرفقاته الى مراقب الأغذية الخاصة لتدقيق المرفقات والتأكد من ارفاق كافة الوثائق والشهادات المطلوبة ومن ثم يتم إحالة الطلب ومرفقاته الى الموظف المختص لإتمام إجراءات اصدار شهادة بإعادة تسجيل المنتج لمدة ثلاث سنوات.



2- دراسة منتج غذائي خاص لإصدار شهادة إعادة التسجيل:

• يقوم الموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة بمراجعة كافة الشهادات والوثائق المرفقة بطلب إعادة التسجيل والتأكد من عدم وجود أي تغيير في المنتج سواء في تركيبة أو كمية المكونات أو بطاقة البيانات (الغلاف الملصق) أو حجم العبوة أو أي تغييرات أخرى، في حال وجود أي تغيير في المكونات يتعين على صاحب الشأن مقدم الطلب تقديم طلب تسجيل جديد.

• للموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة الحق في طلب وسيلة للتحقق من الشهادات المقدمة مثل (الباركود او QR Code).

• يقوم الموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة بإخطار صاحب الشأن بأن طلب التسجيل المقدم من قبله مستوفي.

• يقوم صاحب الشأن بتسديد الرسوم المطلوبة.

• يقوم الموظف المختص بالتواصل مع صاحب الشأن في حالة وجود إي استفسارات

• يقدم الموظف المختص طلب إعادة التسجيل الى مراقب الأغذية الخاصة مرفق به بيان موضح به قبول او رفض إعادة التسجيل مع توضيح أسباب الرفض.

• حال تمت الموافقة على إعادة تسجيل المنتج الغذائي الخاص، يقوم مراقب الأغذية الخاصة برفع طلب إعادة التسجيل مرفق به نموذج شهادة إعادة التسجيل المعتمد من الهيئة الى مدير الإدارة لاعتماده.

• يزود صاحب الشأن بشهادة إعادة تسجيل منتج غذائي خاص والتي مدة سريانها ثلاث أعوام من تاريخ اصدار القرار بالموافقة على التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة.

• في حال تم رفض إعادة تسجيل المنتج يتم اخطار صاحب الشأن كتابتاً بأسباب الرفض.

المادة (16)

تقوم الإدارة بإصدار نسخة إضافية لـ "شهادة تسجيل منتج" وفق الإجراءات المعمول الاتية:.

• يقوم صاحب الشأن بتقديم طلب بإصدار شهادة نسخة إضافية لـ "شهادة تسجيل منتج" وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.



الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P. A. F. N



- يرفق صاحب الشأن بالطلب صورة عن شهادة تسجيل المنتج المراد استخراج شهادة إضافية له أو رقم شهادة التسجيل أو ما يفيد تسجيل المنتج.
- يقوم صاحب الشأن بتسديد الرسوم المطلوبة.
- يقوم مراقب الأغذية الخاصة بإحالة الطلب الى الموظف المختص بالمراقبة
- يقوم الموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة بالتحقق من ان المنتج مسجل لدى الإدارة
- يقوم الموظف المختص بإعداد شهادة نسخة اضافية وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة.
- يقوم الموظف المختص بإحالة الشهادة الى مراقب الأغذية الخاصة للتحقق من استيفاء الشهادة لكافة البيانات المطلوبة.
- يقوم مراقب الأغذية الخاصة بإحالة الشهادة لمدير الإدارة لاعتمادها.

المادة (17)

تقوم الإدارة بإصدار شهادة بدل فاقد لـ "شهادة تسجيل منتج" وفق الإجراءات المعمول الاتية:

- يقوم صاحب الشأن بتقديم طلب بإصدار شهادة بدل فاقد لـ "شهادة تسجيل منتج" وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.
- يرفق صاحب الشأن بالطلب صورة عن شهادة تسجيل المنتج المراد استخراج شهادة بدل فاقد له أو رقم شهادة التسجيل أو ما يفيد تسجيل المنتج.
- يقوم صاحب الشأن بتسديد الرسوم المطلوبة.
- يقوم مراقب الأغذية الخاصة بإحالة الطلب الى الموظف المختص بالمراقبة.
- يقوم الموظف المختص بمراقبة الأغذية الخاصة بالتحقق من ان المنتج مسجل لدى الإدارة.
- يقوم الموظف المختص بإعداد شهادة بدل فاقد وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة.
- يقوم الموظف المختص بإحالة الشهادة الى مراقب الأغذية الخاصة للتحقق من استيفاء الشهادة لكافة البيانات المطلوبة.
- يقوم مراقب الأغذية الخاصة بإحالة الشهادة لمدير الإدارة لاعتمادها.



المادة (18)

تقوم الإدارة بالتعاون مع إدارة الأغذية المستوردة بإعطاء الرأي الفني بشأن المنتجات الغذائية الخاصة في بعض الحالات الخاصة مثل عدم وجود نسخة من شهادة تسجيل المنتج بغرض اجراء مطابقة بطاقة بيانات العبوة (Artwork) بالعينة المرسلة مع الاستمارة ضمن المستندات المصاحبة للمعاملة أو أي حالات أخرى ترى الإدارة ضرورة أخذ موافقة إدارة المواصفات والمقاييس.

المادة (19)

تحدد الإدارة المختصة بالهيئة ضوابط الاعلان عن منتجات الاغذية الخاصة وفق ما يلي:

لا يجوز الاعلان عن الاغذية الخاصة بأية طريقة من طرق الإعلان -سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة- الا بعد أخذ تصريح من الادارة المعنية في الهيئة وفقا للشروط والإجراءات التالية :

- يجب أن تكون المعلومات المتضمنة بالدعاية أو الإعلان صحيحة ودقيقة ومثبتة علميا.
- يجب ألا تكون الدعاية أو الإعلان خادشه للحياء العام.
- يجب ألا تتضمن الدعاية أو الإعلان أي عبارة تمس بالمنتجات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- يجب ألا تحتوي الدعاية والإعلان على عبارات تحتمل التفسير والتأويل غير المقبول.
- يجب ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان على ادعاءات تغذوية أو صحية غير مطابقة للوائح والقوانين.
- يجب ألا يكون المنتج من المنتجات غير المسموح الدعاية أو الإعلان عنها.
- يجب ألا تحمل الدعاية أو الإعلان على أي إيحاءات أو إيماءات سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر تخرج الدعاية عن هدفها الأساسي.
- في حالة احتواء الدعاية أو الإعلان على مشاهد وممارسات مهنية متخصصة أو غير حقيقية، فإنه يجب التنبيه خلال الدعاية أو الإعلان بأن هذه المشاهد تم أداؤها بواسطة أشخاص محترفين، وينبغي عدم تقليدها.
- تلتزم الجهة المعلنة بإيقاف الدعاية والإعلان عند ظهور أي مستجدات جديدة ترى الهيئة



الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P. A. F. N



- أهمية إيقافه، على أن يتم ذلك بعد إخطار الجهة المعلنة بأسباب الإيقاف.
- يجب التقديم على طلب جديد في حالة الرغبة للتعديل على صيغة الدعاية أو الإعلان الموافق عليها من قبل الهيئة أو في حالة تجديد الموافقة على الدعاية أو الإعلان.
- بعد اعتماد الإعلان ومطابقته لكل الشروط الموضوعية والموافقة عليه يعطى المنتج رقم الموافقة ويجب ذكر هذا الرقم على الإعلان.

المادة (20)

تكون الفترة الزمنية للإعلان عن منتج غذائي خاص متماشية مع فترة سريان شهادة تسجيل المنتج، وتجدد فترة الإعلان مع إعادة تسجيل المنتج وكل ما يطرأ من تغيرات على حالة التسجيل للمنتج الغذائي الخاص يرتبط به إجازة الإعلان.